

خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ وأخرى اضافية بنسبة واحد في المائة لمدة ستين سنة من تاريخ المذكور :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ -- تحصل بمديرية أسوان رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ في المائة من ضرائب الأطيان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ -- علاوة على الرسوم المؤقتة المذكورة في المادة السابقة تحصل بالمخيرية البادى ذكرها رسوم اضافية بنسبة واحد في المائة من ضرائب الأطيان لمدة ستين سنة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٣ -- تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنيتها.

مادة ٤ -- على وزير الداخلية والمالية تفويض هذا القانون كل منها فيما يخصه :

صدر ببرأى عابدين في ٢٦ ربى سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
إسماعيل صدقى	ثروت

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على الأطيان بمديرية الغربية

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

وعلى قرارى مجلس مديرية الغربية الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ و٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ القاضى أولهما بفرض رسوم اضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطيان بالمخيرية البادى لمدة ثلاثة سنين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ والقاضى ثالثهما بزيادة هذه الرسوم بنسبة واحد في المائة للدة السالف ذكرها حتى تكون هذه الرسوم الاضافية بنسبة ثلاثة في المائة من ضريبة الأطيان ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ -- علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة يقتضى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ المنوه عنه بعاليه ، تحصل رسوم أخرى اضافية بنسبة ثلاثة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية الغربية لمدة ثلاثة سنين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٢

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية جرجا

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ ونمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢١ الخاصة بالرسوم المؤقتة والرسوم الاضافية المقررة على الأطيان بمديرية جرجا

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ -- بإضافة على الضريبة المقررة على الأطيان بمديرية جرجا رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنين اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ -- يحصل بمديرية جرجا علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى المادة السابقة رسوم اضافية بنسبة ٥ في المائة لمدة ستين سنة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٣ -- تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنيتها

مادة ٤ -- على وزير الداخلية والمالية تفويض هذا القانون كل منها فيما يخصه

صدر برأى عابدين في ٢٦ ربى سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
إسماعيل صدقى	ثروت

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية أسوان

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦ و٢٣ لسنة ١٩٢٠ و٦ لسنة ١٩٢١ القاضية بتقرير رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية أسوان ، وعلى قرار مجلس أسوان الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ القاضي بفرض رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ في المائة من ضريبة الأطيان بالمديرية لمدة